

السيادة في عالم متغير

أ. د. محمود مرشحة(*)

مقدمة

تشهد العلاقات الدولية، منذ انتهاء الصراع بين الشرق والغرب، تطورات انعكست على النظام الدولي وتحلى ذلك، في انحسار دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وبروز دور مجلس الأمن بفعالية من خلال لجوئه إلى أعمال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تجيز لمجلس الأمن التدخل في المجال المحفوظ للدول - صميم سلطاتها الداخلي - بذرائع مختلفة تتعلق - تارة بمكافحة الإرهاب، وتارة أخرى بحماية حقوق الإنسان، مما يدعو إلى بحث ما آلت إليه سيادة الدولة في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين.

كما يشهد العالم، منذ ذلك الحين، تقدماً غير مسبوق لوسائل الاتصال وتبادل المعلومات، بحيث غدا العالم "قرية صغيرة" و"باتت" العولمة" حقيقة قائمة، وأصبح التساؤل عن وظيفة الدولة وسيادتها مشروعاً حينما تتحقق أهداف منظمة التجارة العالمية كاملة، وحينما يتم انتقال رؤوس الأموال والسلع والخدمات بحرية، متجاوزة حدود الدول الأعضاء في المنظمة، فتصاحب حرية التحكم في الدخول أو الخروج من أقاليم هذه الدول بمقتل.

ويتوافق، كل ما تقدم، بتسارع انتشار "الإنترنت" في شتى أرجاء المعمورة، فتتدفق المعلومات، التي قد تعجز حدود الدول عن وقفها، بوساطة تقنيات سريعة التحول والتغير في فضاء إلكتروني غير ملموس، فيعيش مستخدمو الإنترنت في عالمهم الافتراضي فيقيمون بينهم علاقات من كل نوع وصنف، فتجد سيادة الدولة نفسها أمام تحدٍ لقدرتها الفعلية على بسط سلطاتها على العالم الافتراضي.

ولكن تبقى السيادة ركناً لا غنى عنه، لتأسيس الدولة في البدء، واستمرار بقائها بعد ذلك، والدول السيدة هي التي أنتجت القانون الدولي، وهي التي تطوره، ولذلك فطالما أن هناك دولاً

فلا بد من قانون يحكم علاقات هذه الدول، أي لا بد من مبدأ المساواة في السيادة ليكون أساس القانون الدولي.

ولانطلاق البحث مما آل إليه حال السيادة اليوم، كان يتوجب التطرق إلى مفهوم السيادة وما اعتراه من تطور تبلور في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهو موضوع المبحث التمهيدي.

غير أن القانون الدولي: بجانبه العلائقي **Relationnel**، والمؤسسي **Institutionnel** قد أقر استثناءات على مبدأ المساواة بين الدول، فهل لا تزال هذه الاستثناءات تؤكد قاعدة المساواة، أم أنها تنفيها وتعكس واقع عدم المساواة الفعلية بين الدول، وهو ما سيخصص لبحثه الفصل الأول.

وتواجه السيادة تحديات "العولمة" بكل أبعادها، فيبرز التساؤل عن قدرة مفهوم السيادة على احتوائها، ويجدر التطرق عما إذا كانت العولمة ستطال القانون الدولي، ويبرز مصطلح "عولمة القانون" وهو ما سيتناوله الفصل الثاني.

مبحث تمهيدي

مفهوم السيادة وتطوره

يسمح مفهوم السيادة للدولة في تصريف سلطاتها لشؤونها الداخلية بحرية ومنع تدخل أي جهة أخرى في صميم سلطاتها الداخلي من جهة، كما تسمح السيادة من جهة أخرى للدولة بأن تكون مؤهلة للدخول في علاقات مع قريناتها، إن التطور الذي طرأ على مفهوم السيادة منذ المناداة به الذي ترافق مع انفراط عقد الإمبراطورية الرومانية، حوَّله إلى ركن لتأسيس الدولة المستقلة التي تستند في علاقاتها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، إلى مبدأ المساواة في السيادة.

الفرع الأول

مفهوم السيادة

يُعدُّ مبدأ السيادة مفهوماً مركزياً في النظام القانوني سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، إضافة إلى أبعاده السياسية المتشعبة.

ولذا شكل مفهوم السيادة على الدوام، موضوعاً للدراسات والبحوث المتنوعة، ونحاول تحديد المقصود بالسيادة، في عالم الألفية الثالثة الذي يعيش تطوراً متصاعداً لعلاقات الكائنات الاجتماعية الفاعلة فيه، وبخاصة تلك التي تمسك بزمام الأمور بما تحوزه من أدوات تخضع الكل لسلطانها داخل حدودها باسم السيادة إنها الدولة، فتبدو السيادة مطلقة وبمجردة، أما حينما يتعلق الأمر فيما وراء الحدود الإقليمية للدولة، فإن سيادتها تكون غير مطلقة وتقف عند حدود سيادات الدولة الأخرى.

أولاً: السيادة الداخلية:

حينما بدأت سلطة الإمبراطور والكنيسة بالأفول في أوروبا الغربية وتعززت رغبة الاستقلال عن الإمبراطورية في مملكات غرب أوروبا، كان على ملوك الدول التي خلفت الإمبراطورية أن تجد شرعية تبرر سلطتها المستقلة عن الإمبراطور والبابا، فوجدت ضالتها في فكرة السيادة^(١).

فسيادة الدولة الداخلية تعني حصر ممارسة سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء وإدارة المرافق العامة بها دون سواها، أي تمتع الدولة باختصاص عام يشمل إقليمها ومواطنيها، ويترتب على ذلك أن الدولة تمتلك من أدوات القوة التي تجعل منها سلطة فوق الجميع، فكل ما عداها ثانوي ويخضع لها ويأتمر بأمرها لعدم قدرته على عصيانها، فهي الوحيدة التي تملك قوة تشريعية كفيلة بإخضاع كامل إقليمها ومن عليه لسيادتها التي تعني عدم إمكان وجود مكان أو مجال لا يخضع لها^(٢).

ثانياً: السيادة الدولية:

(١) بالواقع بعد نهاية عهد الإمبراطور FREDERIC BARBEROUSSE (١١٥٥ - ١١٩٠) بدأت تظهر ممالك ومدن في الحياة السياسية في أوروبا تأخذ شيئاً فشيئاً سلطة الإمبراطور والبابا، إذ أن لهذه الكيانات السياسية الجديدة أرض يسكنها أناس تمارس عليها سلطة مشكلة بذلك، ممالك مستقلة في الواقع. وهكذا ظهرت إنجلترا وفرنسا وأسبانيا التي تبلور استقلالها بصورة كاملة عن الإمبراطور، وإن بقيت خاضعة ظاهرياً للكنيسة، إلا أنه كان على رأس كل منها ملك لا يخضع عملياً، لا للإمبراطور ولا للبابا على حد سواء.

Antonio Troyol Yserra Soverainete in Archives De Philosophie Du Droit Tom. 35, Vocabulaires Fondamentales Du Droit, Sirey 1990 pp. 313-318

(٢) قارن مع:

Jean Combacau "PAS UNE PUISSANCE UNE LIBERTÉ: LA SOUVERAINETÉ INTERNATIONALE DE L'ÉTAT" IN POUVOIRS, 67, 1993 PP. 49-52.

تعني سيادة الدولة أن القانون الدولي يعترف للدولة بسلطة تتجسد في حرية تصريف شؤونها الدولية، ولكن هذه الحرية غير مطلقة على الرغم من عدم وجود سلطة تعلو سلطة الدولة في علاقاتها مع قريناتها، فهي تتمتع بالسيادة التي يكفلها لها القانون الدولي كونها شخصه الأساسي الذي لا مثيل له.

وبهذا تنفرد السيادة كونها مؤسسة قانونية ينظمها القانون الدولي، وليست سلطة أمر واقع تفرضها عوامل القوة والضعف التي تمكن كل دولة من أن تفعل ما تستطيعه، وإنما هي حرية الفعل وفقاً للقانون الدولي^(١).

إن خضوع السيادة للقانون الدولي، تعني عدم خضوعها لنظام قانوني لأية دولة أخرى، حتى في أقاليم هذه الدول الأخرى، فتبقى بعثاتها الدبلوماسية والأجهزة التابعة لها ومواطنوها خاضعين لسيادتها الشخصية التي تتجاوز حدودها^(٢).

وهكذا يأتي Vattel بمقولته الشهيرة "كل أمة تحكم نفسها بنفسها، مهما كانت صيغة ذلك أو شكله، دون تبعية لأي أجنبي، هي دولة مستقلة"^(٣).

(١) المرجع السابق ص ٤٩-٥٠، ولهذا فإنه حينما تحتل دولة ما أرض دولة أخرى فإنها تمارس سلطة الأمر الواقع ولا تمارس سلطة مشروعة، لأن السيادة بطبيعتها تأتي التصرف، فتحل الدولة الغازية محل الدولة المحتلة أراضيها في ممارسة اختصاصاتها، ولكن بصورة مقيدة جداً ولفترة مؤقتة، لأن مصير الاحتلال إلى زوال.

(٢) قارن مع:

J. COMBACAY ET S. SUR "DROIT INTERNATIONAL PUBLIC"
MONTCHRESTIEN, PARIS, 1993 P.P. 228.

وهكذا يتمتع رؤساء الدول وممثلهم في الدول الأخرى بالحصانة الدبلوماسية القضائية التي تؤدي إلى عدم خضوعهم لقوانين الدول التي يتواجدون فيها وهذا مظهر لسيادة الدولة التي تتجاوز إقليمها.

(٣) أورده T.Y. SERRA، مرجع سابق ص ٣١٨.

الفرع الثاني

تطور مفهوم السيادة

ارتبطت السيادة بتأسيس الدولة المستقلة عن الإمبراطور والبابا في دول غرب أوروبا، وكان على هذه الدول الناشئة أن تجد شرعية لها تقوم عليها سلطتها المستقلة في مرحلة أولى، وأن توجد صيغة تكفل تعايشها مع بعضها، بعد أن اضطرت إلى هجر محاولة كل منها إعادة إنتاج امبراطورية تسيطر على الآخرين، ووجدت ضالتها في ضرورة أن تعترف بالمساواة بينها.

أولاً: دور السيادة في نشأة الدولة:

تستند سلطات الدولة في شرعيتها واستمرار إخضاعها لمواطنيها إلى السيادة، كونها سلطة عليا لا غنى عنها لتأسيس الدولة. فالسلطة العليا للدولة التي تمثل سيادتها استندت إلى أسس تدعم شرعيتها سواء كانت إلهية أو إنسانية^(١).

فإذا كانت شرعية الإمبراطور والبابا، مفترضة طيلة الفترة التي خضعت لها شعوب أوروبا الغربية، فإن شرعية الأنظمة الملكية التي أسست فرنسا وإنجلترا وأسبانيا كدول مستقلة تحتاج إلى سند شغل الساسة والمفكرين والقانونيين خلال حقبة امتدت ثلاثة قرون ومهدت لعصر النهضة في أوروبا^(٢).

(١) قارن مع:

A. RIGAUDIÈRE "L'INVENTION DE LA SOUVERAINETÉ" IN "PUVOIRS", NO 67, 1993, PP. 5 SS.

(٢) أي الفترة الواقعة بين العامين ١٣٠٠-١٦٠٠.

وهكذا أتى JEAN BODIN بنظرية السيادة، التي تمثل حصداً لكل من سبقه في القرون السابقة في محاولاتهم لتعريف السيادة، ووضع أسس شرعيتها ومقتضياتها، إذ بدونها لا يستطيع ملوك الدول الأوروبية تأكيد استقلالهم عن الإمبراطور والبابا، وتبرير سلطتهم على شعوبهم^(١).

لقد كانت فرنسا أول من تحرر من سلطة البابا^(٢)، إذ أكد ملكها سيادته من خلال القاعدة القائلة بأنه ليس هناك سلطة دنيوية تعلو الملك الذي لا يحدد سلطته سوى الله أو الملك نفسه، أي أن سلطة الملك مطلقة ولا تخضع للكنيسة، فالملك أصبح إمبراطور مملكته، فإذا كان كل بارون سيد في مقاطعته، فإن الملك سيد فوق الجميع^(٣) يتوجب على السادة في مناطقهم أن يخضعوا كلهم للملك الذي هو فوق الجميع؛ لأنه وحده يجسد السيادة.

غير أن هذه السيادة المطلقة في بداية تأسيس الدولة المستقلة ستتطور تبعاً لضرورات ومقتضيات بناء الدولة المركزية، فإذا كان تأسيس الدولة المركزية قد ارتبط تاريخياً بسيادة الملك طيلة الفترة اللازمة لتؤكد الدولة نفسها، فإنه حين يتم ذلك ستظهر ضرورة السيادة للدولة ذاتها عوضاً عن حتميتها لملكها، وذلك كنتيجة مباشرة لضرورة تقسيم السلطات في الدولة، هذا

(١) فارن مع: "A. TRUYOL Y SERRA IN SOUVERAINETÉ"، مرجع سابق، ص ٣١٣-٣١٦.

- وكذلك A. RIGAUDIÈRE مرجع سابق ص ٥-٦.

ويذهب الدكتور الغنيمي في كتابه "الغنيمي في التنظيم الدولي" في الصفحة (١٠٧) إلى أن: النظريات الحديثة في السيادة جاءت كرد فعل من جهة أولى على المذهب الذي يضع الإمبراطور في مرتبة أعلى من حكام الدول المسيحية، ومن جهة ثانية على المذهب الذي يقر سيطرة البابا على الحكام المسيحيين.

(٢) إذ سمح البابا لفرنسا منذ العام (١٢١٩) بعدم تدريس القانون الروماني في جامعة باريس.

(٣) هذا ما كتبه BAUNABIUR في العام ١٢٨٧، وذكر RIGAUDIÈRE مرجع سابق.

التقسيم وإن كان حقيقياً في البدء، إلا أنه لم يكن متوازناً، ولذلك فإنه مثل صراعاً بين سلطة الحاكم المكتسبة وحق المحكومين في المشاركة في السلطة، فظهرت ضرورة وضع تعريف ملائم للسيادة غير القابلة للتجزئة، يتلائم مع تقسيم السلطات الممارسة باسم السيادة، فالملك يمارس السلطة التي تمثل السيادة، أما السيادة فهي للأمة مجسدة في الدولة^(١).

إن نظرة بودان للسيادة غير القابلة للتجزئة INDIVISIBLE لم تستوعب حقيقة مشاركة أجهزة الدولة في السلطة فتصور أن فصل السلطات في الدولة يؤدي إلى اقتسام السيادة، في حين أن السيادة غير قابلة للتجزئة، فالإدارة وعلى رأسها الملك تمارس السلطة ولكن هناك سلطة أخرى لوضع القوانين وإلغائها وكتاها بتجسدان السيادة^(٢).

وحيث بدأ يتبلور مبدأ سيادة الشعب، التي تأتي بديلاً عن سيادة الملك، يأتي دور نواب الشعب "البرلمان" ليمثلوا سيادة الشعب، فالدور الحاسم، وبناءً على السيادة، يجب أن يكون للأمة وليس للملك، فالذي يقرر القوانين في النهاية هو البرلمان، ولم يعد بإمكان الملك تمرير

(١) بالواقع قبل أن يحل مبدأ سيادة الأمة محل سيادة الملك كان لابد من تأكيد مفهوم السيادة للوصول إلى استقلال الدولة عن الإمبراطور والبابا، ومن ثم تجسيد الملك للسيادة كوسيلة لبناء الدولة المركزية التي تقوم على السيادة، فباسم السيادة توضع القوانين وتلغى وتعلن الحرب ويعقد السلم وتصدر العملة، إن كل ضرورات بناء الدولة المركزية يقوم بها الملك باسم السيادة، فإذا كان الملك يملك السيادة ملكية خاصة، فإن سيادة الدولة هي ملك لها.

- قارن مع: A. RIGAUDIÈRE مرجع سابق ص ٧-١٨.

(٢) بالواقع في العام ١٤٨٤ جابه LES ÉTATS GÉNÉRAUX في اجتماع تور TOURS المصدر الإلهي لسيادة الملك بمبدأ سيادة الشعب، فعلى الرغم من تمثيلهم للشعب ورغم أنهم من أعمدة النظام الملكي في فرنسا، إلا أن دورهم كان محدوداً جداً فكان آخر اجتماع لهم في العام (١٦١٤).

القوانين التي يريدتها بوجود البرلمان الذي يؤكد غلبة مبدأ سيادة الأمة على مفهوم سيادة الملك^(١).

فمبدأ السيادة يؤسس الدولة، ويستمر ليمد سلطات الدولة بالشرعية لتقوم بالمهام التي تتطلبها وظائف الدولة مستترة بمقتضيات السيادة التي تجدها فيها دوماً مبرراً لكل تصرفاتها.

ثانياً: دور السيادة في علاقات الدولة الخارجية:

إذا كانت السيادة في النظام القانوني الداخلي، عرضت على أنها مطلقة، فإن مؤسسي القانون الدولي منذ GROTIUS وحتى VITORIA اختلفت نظرهم إلى السيادة، إذ أن السيادة بالنسبة إليهم في علاقات الدول المستقلة فيما بينها تتجسد في سلطة عليا مطلقة، في حين أن هذه السلطة المطلقة تؤدي إلى عدم خضوع الدولة في علاقتها المتبادلة مع قريناتها لأي إرادة إنسانية، في الوقت الذي يتوجب عليها احترام استقلال الدول الأخرى^(٢).

(١) بالواقع، تصور MONTESQUIEU أن تكون سيادة الشعب شرعية حينما يمارسها البرلمان، فخالف بذلك ROUSSEAU الذي يرى أنه لا يمكن أن يكون هناك سيادة شرعية غير تلك التي للحسد الاجتماعي CORPS SOCIAL.

(٢) قارن مع:

A. TRUYOL Y SERRA, Cours general de droit international R.C.A.P.I
Tome 173 1981 – pp. 145 ss.

بالواقع ذهب فقهاء القانون الطبيعي، قبل القرن التاسع عشر، إلى أن القانون الدولي الذي سموه DROIT DE GENS يطبق على كل الشعوب لأنه قانون عام للعنصر الإنساني بكامله كما أسماه: VATEL, PUFENDOR, WOLF.

"A. TROYOL. Y SEAK" L'expansion de la société internationale au xix^{ème}
et xx^{ème} siècles R.C.A.D.I, 1965, p. 145.

هذه الإشكالية بين سيادة الدولة المطلقة وخضوعها للقانون الدولي وجدت حلاً لها في إرادة الدولة ذاتها، فصحيح أن الدولة سلطة عليا لا تخضع لأي سلطة أخرى، إلا أنها بإرادتها تلتزم بقواعد في علاقاتها مع الدول الأخرى تقوم على المساواة بينها، وهكذا فالسيادة ليست متعارضة مع القانون الدولي، إنما على العكس تماماً شرط لوجود قانون ينظم العلاقات بين الدول المتساوية.

وجاء الفقهاء المتأخرون، ليميزوا بين سيادة القانون وسيادة الدولة، فيذهب KRABBE إلى أن "سيادة الدولة" تمنح الدولة السلطة والقدرة كلها في المجتمع، وبالتالي، فإن القانون يستمد سلطانه وحتى مضمونه بالضرورة ممن لديه السلطة، أي من الدولة، أما سيادة القانون فهي ترمز إلى السلطة التي تدعي أنها صالحة في المجتمع، وهي سلطة مشروعة، وهي حصراً تجسد الدولة^(١).

إن القانون الدولي الذي وضعت لبنته الأولى معاهدات وستفاليا قد قام على المساواة بين الدول الأطراف فيها، وهذه المساواة بررت تطبيق القانون الدولي، على ما سمي حتى وقت متأخر، نهاية القرن التاسع عشر، بالجماعة الدولية المتحضرة، ومن هنا تبدو المساواة بين الدول الأساس الذي قام عليه القانون الدولي، وهكذا تبلور مبدأ المساواة ليرتبط بالسيادة، فمبدأ المساواة في السيادة الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة يعني أن الدول جميعها سيادة، وهي متساوية بالسيادة لأنها جميعها تخضع لذات القواعد التي تنظم علاقاتها فيما بينها، وأي حكم في القانون الدولي يميز بين الدول يُعد استثناء على القاعدة العامة القائمة على مبدأ المساواة بين الدول.

(١) ومن هؤلاء الفقهاء HANS KELSEN, GEORGE SCELLE و HAROLD J.

LASKI المرجع السابق.

الفصل الأول

مبدأ المساواة في السيادة

والاستثناءات الواردة عليه

يعني مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، أن الدول جميعها متساوية في الحقوق والواجبات أمام القانون الدولي، فعلى الرغم من عدم المساواة الفعلية القائمة بين الدول سواء تعلقت بحجمها وتعداد سكانها وقدمها وغناها، مما يجعل منها في الواقع غير متساوية في القوة سواء كانت اقتصادية أو عسكرية أو في مستوى التنمية والتقدم، فإن مبدأ المساواة يهدف إلى تحويل عدم المساواة الفعلية القائمة بين الدول، وهنا تكمن وظيفة مبدأ المساواة الأساسية، وهي حماية الدول الضعيفة بمساواتها مع الدول القوية، فلكل منها كقاعدة عامة في المنظمات الدولية صوت واحد بغض النظر عن قوتها أو ضعفها، ولكن حقيقة عدم المساواة الفعلية بين الدول فرضت نفسها بصور مختلفة في بعض المنظمات الدولية، وهو موضوع المبحث الأول.

كما أن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي، فلكل منها حق البقاء والحرية والاستقلال والاحترام المتبادل، وكلها كذلك تتساوى في استخدام النطاق الدولي وفي المسؤولية الدولية وأمام القضاء، وكلها تخضع لذات القواعد، ولكن حقيقة عدم المساواة الفعلية بينها أوحى بقواعد تطبق على مجموعة منها، فأوجدت ازدواجية في قواعد القانون الدولي، وهو ما نعرضه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

في قانون المنظمات الدولية

DROIT INTERNATIONAL INSTITUTIONNEL

أقر قانون المنظمات الدولية - العالمية منها والإقليمية - مبدأ عدم المساواة بين الدول الأعضاء بصور مختلفة، انطلقت من التمييز بين دول كبرى وأخرى صغيرة، مع اختلاف معيار التمييز هذا من منظمة إلى أخرى، وتعددت وسائل تجسيد هذا التمييز، بيد أن عدم المساواة لا يزال استثناء في المنظمات الدولية العامة، في حين أنه ليس كذلك في المنظمات الدولية المتخصصة.

هذا مع التذكير بأن المقصود بالمنظمات الدولية، من وجهة نظر القانون الدولي العام، هي تلك التي تكون الدول الأعضاء فيها ممثلة بوفود حكومية في أجهزة المنظمة المختلفة، فهي منظمات تنشئها الدول ممثلة بحكوماتها وبالتالي تقتصر العضوية فيها على الدول دون سواها من التنظيمات الاجتماعية الأخرى^(١).

(١) وقد أصابت منظمة الأمم المتحدة حينما سمت هذه المنظمات بالمنظمات الحكومية.

انظر: P. REUTER في كتابه:

"INTITUTIONS INTERNATIONALES", Paris, 1955, p.p. 293-294

هذا على الرغم من اعتراف الدول بعض من المنظمات غير الحكومية بقدر من الشخصية الدولية ومثالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الطيران المدني الدولي التي تتألف من شركات الطيران، إضافة إلى العديد من المؤسسات والمراكز العلمية التي تتعاون مع المنظمات الدولية في نظام الأمم المتحدة.

الفرع الأول

عدم المساواة في المنظمات الدولية العامة

أولاً: عدم المساواة في تأليف الأجهزة

من المعروف أن المنظمة الدولية، تضم عادة جهازاً يمثل الدول الأعضاء فيها جميعاً، ويكون لكل دولة صوت واحد إعمالاً لمبدأ المساواة، كما قد تضم أجهزة أخرى لا تضم الدول الأعضاء كلها وإنما بعضها، إذ تقضي الفعالية أن تضم المنظمة أجهزة يكون فيها عدد الدول الأعضاء محدداً أي صغيراً، الأمر الذي يسهل إجراءات اتخاذ القرار وتنفيذه، حيث أن الدول المكونة للجهاز تمثل الدول الأعضاء فيها جميعها إعمالاً للديمقراطية التمثيلية التي تكرر مبدأ المساواة بين الدول^(١).

ولعل المثال البارز بهذا الشأن تأليف مجلس الأمن، إذ أن وجود الدول الخمس ذات العضوية الدائمة يعد استثناء على مبدأ المساواة ليس له مثيل في المنظمات الدولية العامة الأخرى، ولهذا يتعرض قصر العضوية الدائمة فيه على فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية^(٢) والصين إلى نقد شديد، إذ أنه إذا كانت مفاتيح الحرب والسلام في يد إحدى هذه الدول حين إنشاء منظمة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ فإن الأمر لم يعد

(١) انظر: R.J.DUPUY "LE DROIT INTERNATIONAKL" PARIS, 1968, P. 80.

(٢) خلفت روسيا الاتحادية عضوية الاتحاد السوفيتي في هيئة الأمم المتحدة بما فيها العضوية الدائمة في مجلس الأمن بناء على اتفاق بين الدول المستقلة المنبثقة عن انقراض الاتحاد السوفيتي في العام ١٩٩١م وقد أعلنت روسيا الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بهذا الاتفاق الذي تم تطبيقه في المنظمة العالمية دون أن يلقي معارضة على الرغم من المسائل القانونية التي يثيرها إعمالاً لأحكام خلافة الدول في المعاهدات الدولية.

كذلك في بداية الألفية الثالثة، إذ ازدادت الدعوات لضم أعضاء جدد دائمة العضوية إلى مجلس الأمن ليعكس حقيقة أن كل دولة تملك مفاتيح تحويل أي حرب محدودة إلى حرب عالمية، وهي مبرر العضوية الدائمة في مجلس الأمن يجب أن تكون عضواً دائماً في مجلس الأمن^(١).

ثانياً: عدم المساواة في التصويت:

لا ينفرد مجلس الأمن بتكريس عدم المساواة القانونية بالتصويت فيه وإنما يشترك معه جهازان من الاتحاد الأوروبي^(٢).

التصويت في مجلس الأمن:

يكرس مجلس الأمن المساواة بين أعضائه من حيث أن لكل منها دائماً أو غير دائم صوتاً واحداً، إلا أنه يعود ليكرس استثناء عدم المساواة، إذ يفرق بين الدول الخمس الكبرى التي تحتكر حق النقض في كل ما يتعلق بالمسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاصه، وبين الدول المنتخبة غير دائمة العضوية المحرومة من حق النقض^(٣).

(١) بالواقع تزداد يومياً مطالبات ضم دولاً جديدة إلى مجلس الأمن لتمثيل عادل للقوى بصيغ متعددة، منها عدم تمثيل قارة بكاملها هي أفريقية، وتمثيل أكبر قارة بدولة واحدة هي الصين، في حين تمثل أوروبا بثلاثة دول وتمثيل القارة الأمريكية كآسيا بدولة واحدة، وهكذا يطالب بضم اليابان والهند في آسيا ونيجيرويا ومصر من أفريقية، والبرازيل من أمريكا الجنوبية كما تقدم صيغ لتمثيل عدة دول من أفريقيا أو أمريكا اللاتينية في مجلس الأمن بمقعد واحد بصفة دائمة.

(٢) لا يعد الاتحاد الأوروبي، برأينا، دولة اتحادية، فعلى الرغم من أنه يمثل الظاهرة الاتحادية إلا أن دول الاتحاد الأوروبي لا تزال دولاً سيادة ومستقلة اختارت نقل بعض اختصاصاتها إلى الاتحاد لتحقيق مصلحة مشتركة لها جميعها بناء على أسس تراها ديمقراطية، لذا فهو أقرب إلى منظمة دولية من كونه شكلاً لدولة اتحادية.

(٣) فيما يتعلق بحق النقض، ينبغي التمييز بين مسائل إجرائية ليس للكبار حق النقض لدى التصويت عليها وأخرى موضوعية تتمتع بها بحق النقض، وجواز مشاركة دولة عضو في التصويت إذا كانت طرفاً في الموضوع الذي يناقشه بمجلس الأمن.

وتبرز أهمية حق النقض من خلال صلاحيات مجلس الأمن الواسعة وبخاصة تلك التي يستمدّها من الفصل السابع من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تسوغ للمنظمة الدولية التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، لا شك أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن يجب أن تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يستمد منه مجلس الأمن اختصاصه، غير أنه منذ زوال الاتحاد السوفيتي، وتفرد الولايات المتحدة باستخدام حق النقض غداً مجلس الأمن يتعسف في كثير من الحالات في ممارسة اختصاصه التأديبي^(١).

انظر: د. عبد العزيز سرحان "الأمم المتحدة اختيار المصير - الشرعية والاستعمار الأمريكي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦٣ وما بعدها.

د. محمد عبد الرحمن الدسوقي "قانون المنظمات الدولية الجزء الثاني" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥٦ وما بعدها.

د. حسام هندراوي "حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٩٧-١٠٧.

(١) فعلى سبيل المثال، اتخذ مجلس الأمن اثني عشر قراراً إبان احتلال العراق للكويت، لم تحدد هذه القرارات المواد التي استندت إليها، مكتفية بالإشارة إلى أنها اتخذت بناء على الفصل السابع من الميثاق، كما أن قراراته المتعلقة بلبنان بداية من القرار ١٩٥٩ لعام ٢٠٠٤ وانتهاءً بالقرار ١٧٠١ تثير الكثير من الجدل القانوني فيما يتعلق بانسجامها مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إن غياب الرقابة القضائية على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه الحصري، لا يعني أنه يتمتع على أي جهة التعقيب على قراراته فهذا واقع قائم من الناحية الإجرائية أما موضوعياً، فيجب أن لا تخالف قرارات مجلس الأمن ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المستقرة.

والجدير بالذكر بأن الدول الخمس إضافة إلى عضويتها الدائمة في مجلس الأمن واحتكارها لحق النقض، سلطة منحها المادة /١٠٠/ من الميثاق ميزة أخرى فلا يعدل ميثاق الأمم المتحدة إلا بموافقة كل منها، كما لا يمكن منع أيّاً منها من ممارسة حقوق العضوية، في حين يمكن منع الدول الأخرى وفق شروط حددها ميثاق الأمم المتحدة.

انظر: د. محمد طلعت الغنيمي "الغنيمي في التنظيم الدولي" منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٢٢-١٢٣، وانظر كذلك: Ch. ROUSSEAU "DROIT INTERNATIONAL PUBLIC" Paris, 1974، الجزء الثاني، ص ٥٦٤-٥٦٧.

التصويت في البرلمان والمجلس الوزاري الأوروبي:

يؤدي تكوين البرلمان الأوروبي من عدد غير متساو من الدول الأعضاء، وتمتع الدول في المجلس الوزاري الأوروبي بأصوات مختلفة إلى تجسيد استثناء عدم المساواة.

تكوين البرلمان الأوروبي:

يمثل البرلمان الأوروبي شعوب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين ينتخبون بالاقتراع العام المباشر كل خمس سنوات ممثلهم في البرلمان ويختلف عدد ممثلي كل دولة تبعاً لعدد سكانها^(١).

التصويت في المجلس الأوروبي على المستوى الوزاري:

يمنح نظام التصويت في المجلس كل دولة عضو فيه وزناً تصويتياً يتناسب مع عدد سكانها وقوة اقتصادها، فيكون للدول الأقل وزناً أربعة أصوات، وللدول الأكثر وزناً ٢٩ صوتاً^(٢).

(١) منذ العام ١٩٧٩ ينتخب البرلمان الأوروبي الأوروبيون لتمثيل شعوب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تمثيلاً يتناسب مع سكان كل دولة، فيكون عدد البرلمانين الأوروبيين الذين يمثلون لكسمبورغ خمسة، في حين تحظى ألمانيا بـ (٩٩) نائباً وكل من فرنسا وبريطانيا بـ (٧٨) عضواً في البرلمان.

(٢) ويميز نظام التصويت بين مسائل سيادية يتخذ فيها القرار بالإجماع، وأخرى تكاملية يتخذ فيها القرار بالأغلبية غير أن امتناع أي دولة عن التصويت لا يعني شل آلية اتخاذ القرار بالإجماع، إذ يعد القرار صادراً بالإجماع، على الرغم من امتناع بعض الدول الأعضاء عن التصويت، ولكن يتوجب على الدول الممتنعة عدم القيام بأي عمل يعيق تنفيذ القرار، وهذا يعني أنها ملزمة عملياً بالقرار الذي لم تصوت عليه غير أنه في حال امتناع ثلث أعضاء الاتحاد الذين يمثلون ثلث شعوب الاتحاد عن التصويت، فإن الإجماع لا يكون محققاً ويكون القرار بالتالي، مرفوضاً.

الفرع الثاني

عدم المساواة في المنظمات الدولية المتخصصة

تقوم فلسفة إنشاء منظمة دولية ذات اختصاص محدد، كالعامل والصحة والزراعة والتجارة إلى فلسفة مفادها إن تعزيز الأمن والسلم الدولي يتحقق في تعميق تعاون الدول في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ لم تعد الدولة مهما قويت شوكتها قادرة على إشباع حاجات شعبها المتزايدة تبعاً لتجدد الحاجات وتعددتها وذيوع ثقافة المجتمع الاستهلاكي، في حين ذهب أنصار المنظمة الدولية ذات الاختصاص العام، إلى أن عزل مجموعة من المصاعب والمشاكل غير السياسية لمعالجتها بتعاون الدول في منظمة دولية متخصصة، بعيداً عن أبعادها السياسية وتأثرها بالصراعات الدولية، يعد أمراً تعوزه الواقعية في عالمنا المعاصر، حيث يبدو اتجاه تسييس القضايا كلها سائداً^(١).

ويبدو أن حاجة الدول إلى المنظمة الدولية المتخصصة، والتي تقدم لها منافع ملموسة، دون أن تهدد سيادتها التي تكفل لها حرية تصريف شؤونها، قد دفعتها إلى إقرار عدم المساواة بينها، سواء في أجهزة المنظمة أو في نظام التصويت، فأثرت الفعالية على المساواة في السيادة.

عدم المساواة في التمثيل في أجهزة المنظمة:

(١) قارن مع د. محمد شكري "التنظيم الدولي العالمي" بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣، ص ٣٠١-٣٠٢، والأكثر من ذلك ونظراً لأن منظمة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم أقيمتا بهدف أن يكون التنظيم الدولي قائماً على القانون في حين أن ممارسة مجلس الأمن، بصورة خاصة، بتعامله مع القضايا العربية، وبخاصة القضية الفلسطينية فقد ازداد التساؤل حول فائدة الأمم المتحدة لدرجة الدعوة إلى الانسحاب منها، وكانت هذه المسألة موضوعاً لكتاب يتضمن عدة مقالات صادرة عن HACHETTE في باريس في العام ١٩٦٢ وكان عنوان مقال الفقيه "M. VIRALLY 'L'ONU UTILE OU NÉFASTE' أي، "منظمة الأمم المتحدة: مفيدة أم عقيمة".

كما هو الحال في هيئة الأمم المتحدة، حيث تمثل الدول جميعها على قدم المساواة، في حين تكون خمسة منها أعضاء دائمين في مجلس الأمن، لجأت بعض المنظمات الاقتصادية وبخاصة تلك المالية إلى تمثيل الدول الأعضاء فيما في هيأتها العامة، والخروج على مبدأ المساواة في السيادة في جهازها التنفيذي الرئيسي، ويتجسد هذا بصورة خاصة في صندوق النقد الدولي، والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المالية الدولية^(١). وكذلك في منظمة الطاقة النووية، وهكذا يتألف مجلس المديرين التنفيذيين من عشرين عضواً تسمى خمسة منهم الدول الخمس التي تمتلك أكبر الحصص في رأسمال الصندوق، وتنتخب الدول الأعضاء الأخرى الخمس عشر الآخرين لتمثيلها، وبالتالي لا تشترك الدول الخمس الكبرى في انتخاب هؤلاء الممثلين في مجلس المديرين^(٢).

عدم المساواة في التصويت:

تتميز المنظمات الدولية المالية بنظام التصويت فيها، ففي أجهزتها الأساسية تمثل فيها الدول الأعضاء كافة إعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة أو عن طريق من يمثلها من الدول الأخرى

(١) بالواقع يتعلق تأليف مجلس المنظمة التنفيذي في المنظمة الدولية المتخصصة بأهمية تحقيق التوازن بين مصالح الدول الأعضاء، لكي يكون للدول ذات المصلحة الأكبر تمثيلاً دائماً في المجلس، وتختلف معايير التوازن من منظمة إلى أخرى، فمقدار حصة الدولة في رأسمال المنظمة تعد عاملاً هاماً في صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الأخرى، في حين أن مساهمة الدول في النقل الجوي تعد عاملاً هاماً في منظمة الطيران المدني الدولي، بينما يعد التمثيل الجغرافي العادل العامل الهام في منظمة العمل الدولية.

(٢) وهذه الدول الخمس هي الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا وألمانيا واليابان التي حلت محل الهند نتيجة تعديل حصص الدول الأعضاء كل خمس سنوات بهدف زيادتها، لمزيد من التفصيل انظر:

غير الكبرى، إعمالاً للديمقراطية التمثيلية، ولكن ليس لكل دولة صوت واحد، إذ أن لكل دولة عدداً من الأصوات بنسبة حصتها في رأسمال المنظمة الدولية^(١).

وهكذا على سبيل المثال يكون لكل دولة في صندوق النقد الدولي ٢٥٠ صوتاً يضاف إليها صوت واحد عن كل مائة ألف دولار من حصتها في رأسمال الصندوق، كما أن عدد أصوات الدولة العضو يزيد أو ينقص تبعاً لما تشتريه أو تبيعه من عملات الصندوق، ولا شك أن هذا يعطي أفضلية للدول الغنية^(٢).

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

في قانون العلاقات الدولية

"Droit international relationnel"

يقوم النظام القانوني الدولي على مبدأ المساواة القانونية بين الدول جميعها، ويبقى هذا المبدأ أساس القانون الدولي طالما أنه لا يتعارض مباشرة مع المصالح المتطورة للدول، كما هو حال القانون الدبلوماسي الذي يعني بأدق التفاصيل لإعمال مبدأ المساواة، ولكن حين يصعب إعمال المساواة القانونية، فلا بد من استثناءات على مبدأ المساواة، تؤكد ولا تنفيه، فتأتي هذه

(١) وهو حال صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المالية الدولية وسائر الهيئات المتفرعة.

(٢) فمُنذ نشأة صندوق النقد الدولي في العام ١٩٤٤ تملك الولايات المتحدة الأمريكية حصة في رأسماله تتيح لها ربع مجموع أصوات الأعضاء الآخرين، كما أن آلية عمل الصندوق المصممة لصالح الدول الغنية أدت إلى جعل اليابان والمملكة العربية السعودية من الدول الكبرى في الصندوق.

الاستثناءات على مبدأ المساواة، فتظهر قواعد خاصة بدون قوينة بالواقع وقواعد أخرى لدول مغلوبة على أمرها.

إن محاولات التوفيق بين مصالح الدول القوية وتلك الضعيفة مع التمسك بمبدأ المساواة في السيادة أفضت إلى مصطلحات جديدة لكائنات اجتماعية رمزية أو وهمية أسماها بعضهم بالجماعة الدولية وأسماها بعضهم الآخر بالإنسانية.

الفرع الأول

مبدأ عدم المساواة التعويضية

LE PRINCIPE DE L' INÉGALITÉ COMPENSAREICE

استند الفقه لتأصيل القانون الدولي للتنمية الذي يهدف إلى الإسهام في تنمية البلدان المتخلفة إلى مبدأ عدم المساواة التعويضية، الذي يفضل مصالح الدول المتخلفة على مصالح الدول المتقدمة مما يعد خروجاً على مبدأ المساواة القانونية، إلا أنه يستند إلى مفاهيم العدالة والإنصاف والتضامن بين أعضاء الجماعة الدولية، وقد ظهر مصطلح القانون الدولي للتنمية في أواخر الستينات من القرن العشرين^(١).

(١) كان الفقيه M. VIRALLY أول من استخدم مصطلح قانون التنمية الدولي في مقال منشور في العام ١٩٦٨ في السنوية الفرنسية للقانون الدولي A.F.D.I بعنوان:

على الرغم من أن مبدأ عدم المساواة التعويضية، لا يزال ينظر إليه على أنه من مبادئ قانون التنمية الدولي الذي ابتُدىع لإنصاف دول العالم الثالث، فإننا نرى تطبيق هذا المبدأ لصالح الدول الكبرى في علاقاتها مع الدول الأخرى.

مبدأ عدم المساواة لتعويض دول العالم الثالث

تميزت مراحل التحرر من الاستعمار، بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف مزدوج تجسد بتحقيق الاستقلال السياسي كسبيل لبلوغ التنمية الاقتصادية^(١).

ففي ذروة الحرب الباردة، برزت ملامح انقسام العالم إلى دول متقدمة ودول متخلفة، لدرجة داعت فيها الفكرة القائلة بأن الصراع بين الشمال والجنوب المتخلف سيكون أعمق وأكبر من الصراع بين الشرق الاشتراكي والغرب الرأسمالي^(٢).

(١) ويعزى الربط بين الاستقلال والتنمية لعدة أسباب أهمها:

تطوير الماركسية اللينينية الفكرة القائلة بأن الاستغلال الرأسمالي قد امتد من استغلال الطبقة العاملة في البلدان الصناعية المتقدمة إلى استغلال البلدان المستعمرة.

انتشار الدراسات العلمية المتعددة، المنطلقة من أسس إحصائية واقتصادية التي تثبت الآثار الاقتصادية السيئة للتبعية السياسية.

وعي البلدان المتخلفة شعوباً وحكومات لواقعها المتخلف بصورة متزايدة بفعل تقدم وسائل الإعلام وذيوع الفكرة القائلة بإمكانية تحقيق التنمية السريعة بالتخطيط، انظر:

R. BARREL "L' INDÉPENDANCE À L'ÉPREUVE DES RELATIONS ÉCONOMIQUES" IN: LES NOUVEAUX ÉTATS DANS LES RELATIONS INTERNATIONALES COLIN, Paris, 1962, pp. 195-197.

(٢) كان الزعيم الهندي نهرو الذي تنبأ، منذ العام ١٩٥٨ بأن الصراع بين الشمال والجنوب سيتقدم على الصراع بين الشرق والغرب، انظر:

P. HASSENER "LE SYSTÈME INTERNATIONAL ET LES NOUVEAUX ÉTATS" IN: "LA COMMUNAUTÉ INTERNATIONALE FACE AU JEUNES ETATS" COLIN, Paris, 1964, p. 112.

كما لاقت دعوة القانون الدولي للإسهام في تنمية العالم الثالث مبرراتها في مقولة أن القانون الدولي للأمم المتحدة، الذي كان سائداً قبل الحرب العالمية الأولى، قد أباح الاستعمار الذي أدى إلى تحويل دول أفريقيا وآسيا إلى دول منتجة ومصدرة للمواد الأولية، وجعل منها سوقاً للسلع الصناعية والخدمات المستوردة من الدول المتقدمة، في الوقت الذي تشهد فيه المواد الأولية انخفاضاً في أسعارها يقابله ارتفاع في أسعار المواد الصناعية التي تستوردها من الدول المتقدمة الآن، وأن الأوان قد آن لينصفها القانون الدولي وذلك بخصها بمعاملة تفضيلية نستثنيها من القواعد المنظمة لعلاقات الدول المتقدمة فيما بينها، على أساس مبدأ المساواة التعويضية^(١).

ب- مبدأ عدم المساواة لتعويض الدول الكبرى:

قد لا يبدو إعمال مبدأ عدم المساواة في قانون العلاقات الدولية لصالح الدول الكبرى واضحاً للعيان، كما بينا فيما سبق في قانون المنظمات الدولية، الأمر الذي يتطلب نظرة ثاقبة لاستخلاص ذلك بحذر يكفل تجنب الخلط بين عدم المساواة الفعلية بين الدول، وحقيقة عدم المساواة التعويضية لصالح الدول الكبرى.

ولعل المثال الأبرز يكمن في إقرار الغالبية العظمى للدول باستثناء الدول المسلحة نووياً وهي دول كبرى، بعدم أحقيتها باستخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية، وفق معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، إذ أن أحكام هذه المعاهدة تقر بحق الدول الكبرى النووية وحدها دون

(١) انظر فيما يتعلق بمبدأ عدم المساواة التعويضية وقانون التنمية الدولي

سواها بجزارة الأسلحة النووية، وحصر حق الدول غير النووية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وذلك عن طريق نظام رقابة صارم يكفل تحقيق ذلك^(١).

وعليه يظهر أن التزام الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بأحكامها طيلة الفترة الماضية قد أكد قاعدة قانونية تجاوزت مرحلة التكوين، مفادها أن الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية هو حق للدول الكبرى دون سواها الذي ينحصر حقه في الاستخدام السلمي فحسب، وهذا ما تؤكد مهمة الوكالة الدولية للطاقة النووية، وهي ضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وذلك بواسطة نظام الحماية والضممان^(٢).

والجدير بالذكر إن الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة تخضع لنظام رقابة للثبوت بحق استخدامها السلمي للطاقة النووية، وبالتالي تسلم هذه الدول بعدم حقه باستخدام الطاقة النووية عسكرياً، كما هو ثابت بتعامل الدول الكبرى في الملف الإيراني النووي.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في المعاهدة والتي تحوز السلاح النووي وهي الهند وباكستان وكوريا الشمالية فإنها تخضع لضغوط مختلفة وإجراءات متعددة؛ لتتخلى عن سلاحها

(١) وهكذا مر على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أكثر من أربعين عاماً التزمت بها الدول الأطراف باستخدام الطاقة النووية سلمياً، وما مسألة الملف النووي الإيراني إلا تأكيداً لقاعدة تتكون مفادها بحظر حق الدول غير النووية باستخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية إذ يقتصر حقه على الاستخدام السلمي لها، وبخاصة أنه بعد انتهاء مدة عقدها الخمس وعشرين عاماً، أصبحت معاهدة غير محددة المدة أي أبدية وهي تكرر عدم المساواة بين الدول النووية والدول الأخرى غير النووية ولأنها تنشئ التزامات على هاتين المجموعتين من الدول، غير منصفة لصالح الدول النووية.

نظر: محمد مصطفى يونس "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦٠، وص ١١٥-١١٦.

(٢) انظر: محمد مصطفى يونس "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦٠. وتفصيل نظام الحماية والضممان لدى د. محمود ماهر محمد ماهر "نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

النووي، وإلا تعرضت للعقوبات الدولية، وكما هو ثابت بتعامل الدول الكبرى في الملف النووي الكوري، أما إسرائيل فهي تعامل بمكيالٍ آخر، فهي لا تخضع للرقابة الدولية لأنها ليست طرفاً بالمعاهدة، وتغض الدول الكبرى الطرف عنها.

الفرع الثاني

مبدأ الثروة المشتركة للإنسانية

Principe De Patrimoine Commun De L'Humanité

يتكون النطاق الدولي الذي لا يخضع لسيادة أية دولة من أعالي البحار والقطين الشمالي والجنوبي والإقليم الجوي الدولي، وكان يقوم نظامه القانوني على مبدأ الحرية الذي يفضي إلى أن للدول، إعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة، واستثماره واستغلاله، في الوقت الذي يؤدي مبدأ الحرية إلى عدم مساواة بالواقع، فالدول الكبرى القوية هي القادرة على استثمار قرارات النطاق الدولي الخالص، في حين تعجز الدول الضعيفة، وهي عموماً دول العالم الثالث عن ذلك. من هنا ظهر مفهوم الثروة الإنسانية المشتركة الذي يهدف إلى حماية واستثمار كامل النطاق الدولي وبكل ما يحتويه من ثروات^(١).

(١) ظهر مبدأ الثروة المشتركة للإنسانية في العديد من الوثائق الدولية، بأسماء مختلفة منها ميثاق الأمم المتحدة بإشارته إلى المصلحة المشتركة والأمن العالمي وميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الذي تنص مادته الأولى على حفظ وحماية الثروة العالمية للكتب والأعمال الفنية والآثار الأخرى ذات الأهمية التاريخية، كما أن موائيق المنظمات الدولية العالمية الأخرى تدعو إلى قيم مشتركة.

لمزيد من التفصيل حول مبدأ الثروة المشتركة للإنسانية انظر:

R.J. Dupuy "La notion De Patrimoine Commun De L'Humanté. Appliquée Aux fonds Marins" In Mélange offerts à C.A. Collaird Pédone, Paris, 1984, pp. 177-205.

كما أن الجانب المؤسسي من القانون الدولي قد بلور عملياً مبدأ الثروة المشتركة للإنسانية بإقامة السلطة الدولية للبحار.

إن التباين بين دول الجنوب ودول الشمال فيما يتعلق بمدى وهدف مبدأ الثروة المشتركة للإنسانية، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالمفهوم القانوني لهذا المبدأ، يمكن تصوره كاستثناء على مبدأ المساواة في السيادة لصالح دول الجنوب في المنطلق، ولصالح دول الشمال في العمل.

انطلق مصطلح الثروة المشتركة للإنسانية في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وتم النظر إلى المعاهدة الجديدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢ التي أقرته، ونصّت على إقامة جهاز دولي للإشراف على ثرواته في قيعان البحار والمحيطات، على أنه نجاح للعالم الثالث^(١).

أما من وجهة النظر الفنية القانونية، فيتوجب إقرار تعريف للمقصود بلفظ "الإنسانية" متفق عليه بين الدول، وتمييز "الإنسانية" عما يشابهها من ألفاظ تستخدم في أدييات العلاقات الدولية عموماً وفي فقه القانون الدولي أحياناً، مثل "الجماعة الدولية" و"الأسرة الدولية" وأحياناً "المجتمع الدولي"^(٢).

البعد الحمائي:

ابتدعت دول العالم الثالث مبدأ الثروة المشتركة للإنسانية ليحل محل مبدأ حرية أعالي البحار، لتغطية عجزها عن الإفادة من حرية البحار، فهي تنقصها الإمكانيات التقنية لاستثمار جرفها القاري الذي يثبت لها فيه حقوق سيادية انفرادية، فكيف لها أن تستطيع استثمار قيعان

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص ٨٣-٨٤.

(٢) مع الإشارة إلى أن الفقه الوضعي يحرص أشخاص القانون الدولي العام في الدول والمنظمات الدولية، مما يزيد إشكالية إضافية في أي بحث يهدف إلى تحديد المركز القانوني "للإنسانية".

البحار والمحيطات في ظل مبدأ الحرية الذي سيكون المستفيد الأوحيد منه الدول المتقدمة.. ولهذا سعت دول العالم الثالث إلى تفويض مبدأ الحرية فيما يتعلق بثروات القيعان بدعوى أنها ملك للإنسانية جمعاء، وبهذا فقد غلّفت مصلحتها بمعان سامية تستند إلى العدل والإنصاف.

البعد التدخلي:

أدى تعميم فكرة الثروة المشتركة للإنسانية ليشمل المناطق غير الخاضعة لسيادة أية دولة سواء في الكرة الأرضية، أو في الفضاء والكواكب الأخرى، إلى نشر ثقافة التراث المشترك للإنسانية، وتجسد ذلك، بصورة خاصة، في عمل منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم التي باتت تزيد، يوماً بعد آخر، عدد المناطق التي تحتوي التراث الثقافي المشترك وهي منتشرة في أرجاء المعمورة وكثير منها في دول العالم الثالث^(١).

لقد انعقد إجماع الدول على أن التراث المشترك ملك للإنسانية جمعاء، الأمر الذي يدعو إلى بحث مدى سيادة الدولة على التراث المشترك للإنسانية الذي يقع في إقليمها، وفيما إذا كانت نائبة عن الإنسانية في حفظ وصيانة التراث المشترك.

كما برز تساؤل مبرر يتعلق بقصر مفهوم الثروة المشتركة على المناطق غير الخاضعة للسيادة والتراث الثقافي المشترك أم مده ليشمل البيئة، وبخاصة أنها مهددة بمخاطر جمة تقع

(١) يقصد بالتراث الثقافي للإنسانية المعالم الأثرية ومنها مثلاً الآثار الفرعونية وتلك البابلية، إضافة إلى معالم أثرية

أخرى قد لا تكون موعلة في القدم.

مسؤولية حمايتها على الجميع؛ لأن التلوث يتجاوز حدود الدول، وأخيراً هل تعد المصادر الطبيعية من الثروة المشتركة للإنسانية^(١)؟

وهكذا رعت الدول المتقدمة مفهوم الاهتمام والقلق المشترك للإنسانية وحاولت تسويقه على أن موضوعه المشاكل العالمية للدول جميعها، ولا يقتصر على مطلب لمجموعة من دول العالم، وتحديدًا دول العالم الثالث التي تمسكت بمدأ الثروة المشتركة للإنسانية.

كما أن مفهوم القلق المشترك من المخاطر التي تهدد مصادر الحياة في كوكبنا يخاطب الجميع، ولا يقتصر على الدول، كل المجتمعات في العالم، وكل الفئات في هذه المجتمعات مدعوة إلى المشاركة في حماية البيئة وتحمل مسؤولياتها^(٢).

ونظراً لعجز دول العالم الثالث عن النهوض بمسؤوليتها إزاء الثروة المشتركة للإنسانية، لا تستطيع الدول القادرة أن تقف مكتوفة الأيدي، فنكون أمام تدخل مبرّره الإنسانية^(٣).

(١) ألا يمكن أن يدّعي بأن المقصود بالمصادر الطبيعية الماء والهواء، والطاقة الطبيعية في هذه المرحلة أي الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وفي مرحلة قادمة النفط والغاز؟

(٢) تعبر اتفاقيات المناخ والتنوع البيولوجي عن مفهوم القلق المشترك كما يمكن أن نلمس جذور هذا المفهوم في دراسات نادي روما التي نشرها في الستينات من القرن الماضي، والذي بين المخاطر التي تهدد الحياة وكان أهمها التلوث والزيادة السكانية ونقص الطاقة والموارد الطبيعية، ومنذ ذلك التاريخ انتشرت الدراسات المتعلقة بالزيادة السكانية - وهي كما هو معروف في دول العالم الثالث، وإخطارها لدرجة الحديث عن "الانفجار السكاني".

(٣) وهذا تدخل مفترض فحسب، حاولت التنبيه فيه إلى ما يمكن أن يحصل على الصعيد النظري والنقاش الفقهي، وهو يختلف عما اصطلح على تسميته "التدخل الإنساني" كاستثناء على مبدأ عدم التدخل لدرجة دفعت بعضهم إلى محاولة تكييف هذا التدخل على أنه حق للدول وليس مجرد واجب عليها.

انظر: د. محمود مرشحه. "الوجيز في القانون الدولي العام" منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٤، ص ١٣٨-١٣٩.

الفصل الثاني

أثر العولمة في مبدأ المساواة في السيادة

أدى التقدم التقني والعلمي للاتصالات وتبادل المعلومات عبر شبكات تصل بين أرجاء المعمورة وتلغي المسافات وتجتاز العوائق التي باعدت بينها تضاريس الجغرافيا إلى إزالة الحدود التي أقامتها الدول، لتمارس كل منها سيادتها، على إقليمها، فشبكة المعلومات العنكبوتية "الإنترنت" مكنت الأفكار والمعارف والسلع والخدمات، من اختراق الحدود التي تضع الموانع، وقلصت كثيراً من قدرة الدولة على التحكم باختراق الأفكار حدودها، ووضعت سيادتها الإقليمية التي تتجلى في إحكام سيطرتها على إقليمها المادي موضع الشك، وجسدت العولمة في مقولة: إن العالم قرية صغيرة، حينما أقامت علاقات في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية في عالم غير ملموس، حيث تقف السيادة أمامه مكتوفة اليدين، إنه العالم الافتراضي في الفضاء الإلكتروني، حيث تتصادم السيادة وتتنازع لتجد كل منها موطئ قدم فيه.

تقتضي متطلبات السيادة أن تخضع كل الأنشطة لسلطان الدولة، في حين أن واقع تبعية دول العالم بعضها بعضاً وضرورة استمرار عيشها في كوكب محدود بدفع إلى تطور سريع للقانون الذي يحكم علاقاتها، وهذا يعني تقلص مجال سيادتها. ويترتب على ذلك اتساع مجال القانون الدولي وتعدد مواضيعه وتنوعها لدرجة يبدو فيها أن القانون لن يكون بمنأى عن العولمة.

المبحث الأول

مبدأ المساواة في السيادة والفعالية

قام النظام الدولي الذي أقرته الدول الأطراف في معاهدة وستفاليا للعام ١٦٤٨ على مبدأ قانوني تمثله المساواة في السيادة بين دول الجماعة المتحضرة، ومبدأ سياسي ولد في وستفاليا وتعزز في أوترخت، وهو مبدأ التوازن القائم على اعتبارات سياسية تضمن استمرار التكافؤ في القوة بين الدول الأطراف، الذي يعبر عن المساواة الفعلية الحقيقية، ولذا فقد كان مبدأ التوازن فعالاً.

غير أن مبدأ التوازن اقتضى شرعية الأنظمة السياسية في أوروبا؛ لأنه وسيلة لحفظ الأوضاع الدولية القائمة لكل دولة، غير أن مجيء الثورة الأمريكية بحق تقرير المصير للشعوب.. هدد شرعية الأنظمة الملكية في أوروبا، وتعزز هذا الاتجاه بالثورة الفرنسية التي أحلت مبدأ سيادة الدولة محل سيادة الملك، وأدانت باسم الحرية شرعية كل سلطة لا تنبع من الشعب^(١).

وهكذا شهد أواخر القرن الثامن عشر ظاهرة مست أسس تكون الدولة من خلال تعايش مبدأين متناقضين لقيام الدولة هما مبدأ القومية المستند إلى حق تقرير المصير للشعوب الذي يعني سيادة الأمة ومبدأ التوازن^(٢).

(١) أدانت الثورة الفرنسية التوازن وساهمت في إخلاله بإعلانها في العام (١٧٩٢) دعمها ومساعدتها للشعوب التي تسعى لاسترداد حريتها تطبيقاً لمبدأ الإخاء.

(٢) في الواقع جاءت حرب نابليون بونابرت لتفض بالقوة مبدأ التوازن الذي كان يعد في ذلك الوقت حقيقة جوهرية للنظام في أوروبا، ولذلك سارعت القوى الأوروبية بعد هزيمة بونابرت إلى عقد مؤتمر فيينا في العام (١٨١٤) - لبعث التوازن وتأكيد مبدأ شرعية الأنظمة الملكية القائمة لأن بقائها يشكل أساساً لضمان السلم لأوروبا بوساطة أوروبا نفسها.

غير أنه حينما انتهجت الدول سياسة تقوم على ربط مصالحها بحاجة تنمية الصناعة انقادت إلى تصعيد حركتها الاستعمارية في العالم، لإيجاد مصادر للمواد الأولية وأسواقاً لمنتجاتها الصناعية، في الوقت نفسه الذي عمت أوروبا الحركة القومية التي تقرر للشعوب حق تقرير مصيرها.

ولذا اتبع المؤتمر الأوروبي طيلة القرن التاسع عشر سياسة تقوم على التمييز بين المساواة أمام القانون، التي تعني أن كل الدول كبيرها وصغيرها متساوية، وبين المساواة في اتخاذ القرارات التي تمس المصالح العامة لأوروبا والعالم، فهذه القرارات كانت تعد حكراً للدول الكبرى فقط، وبخاصة حينما تكون العلاقات بينها متوترة^(١).

الفرع الأول

العولة في مواجهة السيادة

أدت الثورة التكنولوجية في النصف الثاني من القرن العشرين إلى تزايد تبعية الدول بعضها بعضاً، سواء لمجابهة الأخطار التي تهدد الحياة على كوكبنا أو لإشباع حاجات شعوبها التي لا تقف عن التزايد كمّاً ونوعاً، في الوقت الذي تبقى فيه الكرة الأرضية مقسمة إلى أجزاء تفصل بينها حدود وهمية تعبر عن سيادة كل دولة.

إن واقع تشخيص المخاطر ينطلق من أن الكرة الأرضية محدودة، وأن على الجميع التعاون والتكاتف لمجابهة هذه المخاطر انطلاقاً من حقيقة أن الخطر المشترك يتطلب جهداً مشتركاً من

Ch. Dvisscher Théories, el Réalité En D.I.P. Pédone, Paris, 1970 pp. (١)

الدول لمواجهته، وهنا تختلف الرؤية بين الدول المتخلفة التي ترى التصدي لأسباب الخطر وبين الدول المتقدمة التي تصرف جهودها إلى محاولة التخفيف من آثار الخطر^(١).

وهكذا كلما تطور القانون الدولي وتعددت مواضعه كلما انحسرت السيادة، غير أن هذا يحصل بناءً على المساواة بين الدول وتأكيداً لها^(٢).

أ- انحسار السيادة:

حينما تجدد الدول أنه لا بد من تعاونها لصالحها المشترك، فإن وسيلتها إلى ذلك تقليدياً، هي اتفاقها بملاء إرادتها، غير أنها بالمعاهدة الدولية تضع حدوداً لسيادتها، ولما كانت الدول جميعها، قديماً وحديثاً، ضعيفها وقويها، تتمسك بالسيادة التي تعني لها حرية التصرف، فإن واقع تعاملها وضروراته يؤدي إلى ظهور مفاهيم قانونية تحد من السيادة دون وعي من الدول الحريصة عليها.

فالدول لم تعد الكائنات الفاعلة الوحيدة، إذ وجدت إلى جانبها على الصعيد الدولي منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، كما ظهرت على الصعيد الداخلي تنظيمات مختلفة

(١) وكان هذا الاتجاه قد ظهر منذ طروحات نادي روما الذي ذهب إلى أن الكرة الأرضية مهددة بأخطار زيادة السكان ونقص الموارد والتلوث، ورأى أن تصنيع دول العالم الثالث يؤدي إلى مزيد من التلوث واستهلاك للطاقة، في الوقت الذي يرى فيه العالم الثالث أن التقدم التكنولوجي كفيل بإيجاد حل لتخلفه، فزيادته السكانية سببها التخلف ونقص الموارد، ويمكن أن يعالج بمزيد من التصنيع، كما أن تقدم العلم يمكن من إيجاد صناعة غير ملوثة.

(٢) فارجن مع: "J. Combacau. Et S. Sur "Droit international Public". مرجع سابق ص ٢٣-٢٦، ولتفصيل أكثر انظر: ص ١٧-٤١.

ذات شأن لدرجة تدعو إلى التساؤل عن مدى قدرة الدول على السيطرة الفعلية على أنشطة هذه الكائنات، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني^(١).

ففي عالم اليوم القائم على اقتصاد الفضاءات الواسعة والعولمة، وحيث أن كل القطاعات إن لم تتحرك فإنها قابلة للتحرك، الذي لا يقتصر على الأسهم والسلع وإنما كل قطاعات الإنتاج بما فيها العمل، والذي لا يستبعد هجرات كبرى لليد العاملة مما يؤدي إلى خضوع الفرد خضوعاً مباشراً للعولمة وعزله بالتالي عن كل روابطه الاجتماعية وانتماءات الخضوع والولاء للدولة، ألا يقود هذا كله إلى تجاهل السيادة؟ أم أن التباين بين الدول القائم فعلاً يفقد السيادة معناها، إلا إذا صارت مفهوماً رمزياً إن لم يكن وهمياً^(٢).

ب- تأكل السيادة:

(١) يذهب Max Weber إلى أنه، بنظر الكثيرين، لم يعد للدولة احتكار العنف المشروع إذ ظهرت مجموعات أخرى، تدعي مشروعية استخدامها للعنف وهذا هو حال حروب التحرير الوطنية، وإلى حد ما الحروب الثورية، أما "الأعمال الإرهابية" فقد حولت الكرة الأرضية إلى مسرح موحد لعملياتها. ومن اللحظة التي يعجز فيها القانون الوطني عن ضبط "الإرهاب" يبدأ تصدع الانسجام الاجتماعي في الدولة مما يؤثر على فعالية السلطة في مواجهة من هم ضدها. وقد أشار إلى هذه الظاهرة:

R.J.Dupoy in "Lecon Inauarale" in Publications du Collège de France, Paris, 1980, No 85.

(٢) قارن مع: J. Krulic "La revendication de La souverainete in: La souveraineté" pouvoirs no, 67 مرجع سابق.

ويتساءل Krulic عن معنى سيادة Monaco أو Andorre وكذلك Liechatentein لا شك أنها تختلف عن سيادة لوكسمبورج التي تختلف بدورها عن سيادة سلوفينيا "المقصود من حيث عدد السكان والمساحة"، غير أننا لا نشاطر الكاتب الرأي، فالسيادة تعني المساواة القانونية، أما عدم المساواة الفعلية فيقرها القانون الدولي استثناء كما بينا في الفصل الأول من هذا البحث. أما القول بعزل الفرد عن كل روابطه الاجتماعية دون أن يكون له هوية خاصة به لاقتصاد العالم بالمعنى الذي يذهب إليه Wallerstein et F. Braudel، فوجهة نظر عالم الاقتصاد والاجتماع ويتوجب على القانوني التصدي لها برأينا.

يعني مفهوم السيادة سيطرة الدولة على إقليم جغرافي محدد من خلال قدرتها على ضبط حدودها مع قريناتها. وإحكام قبضتها على كل من يعيش في إقليمها، هذا في العالم المادي الملموس، أما في الفضاء الإلكتروني حيث العالم الافتراضي، فيبرز تحدياً للسيادة في إمكانية تحكمها به، فشبكة الاتصالات العنكبوتية "الإنترنت" ^(١) تشكل ظاهرة عمت أرجاء المعمورة وهي لا تزال تتغير وتتحوّل بسرعة، يبدو فيها القانون الذي يعد مظهراً للسيادة عاجزاً عن تنظيم الفضاء الإلكتروني وحماية عالمه الافتراضي، طالما نُظِرَ إلى ارتباط السيادة بإقليم محدد جغرافياً، فإذا تعذر تصور السيادة في فضاء غير محدد مادياً؛ فإن القانون لن يجد له موطئ قدم في مثل هذا الفضاء أي في الفضاء الإلكتروني ^(٢).

فالعالم الافتراضي ظاهرة لا نظير لها في العالم الحقيقي، تشكل تحدياً لتنظيمها بالقوانين، طالما أن القوانين مظهر للسيادة التي تقوم أصلاً على سيطرة الدولة على إقليمها المحدد ومن فيه، أو على مواطنيها أينما وجدوا، أما العالم الافتراضي حيث لا تثبت المعلومة فيه في مكان معين، وحيث أن مواطنيه غير معروفين، فتقف السيادة بوجهيها الإقليمي والشخصي عاجزة عنه.

هذا لا يعني بأن هذا العالم الافتراضي لا يتطلب تنظيمياً للعلاقات القائمة بين مكوناته وحل النزاعات بينها سواءً كانت بين كائنات من غير الدول، أم كانت بين الدول، فيما اصطلح

(١) تمثل الإنترنت، طريق العالم كله للمعلومات، فهي شبكة دولية تتكون من حاسبات متصلة تسمح للملايين بالاتصال ببعضهم، وتشكل مجالاً واسعاً جداً وغير محدود للمعلومات التي يتبادلها ويتناولها مستخدموها حول العالم.

(٢) يتكون العالم الافتراضي من مجموع مستخدمي "الإنترنت" سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية يقيمون العلاقات فيما بينهم في الفضاء الإلكتروني.

على تسميته بالحرب الإلكترونية، ولكن هل يمكن أن يكون للسيادة دوراً في مثل هذا التنظيم^(١).

(١) نشر في العقد الأخير من القرن العشرين فيروسان استهدفا أجهزة الكمبيوتر المرتبطة بالانترنت، إذ تمكن فيروس Sasser وفيروس الحب من اختراق أكثر من مليون ونصف جهاز كمبيوتر في أقل من أربع ساعات مما يشكل تحدياً لإمكانية أي دولة للدفاع عن نفسها في مواجهة أخطار التدمير التي تسببها مثل هذه الفيروسات الأمر الذي لفت أنظار دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين وأستراليا إلى إعداد العدة لمواجهة أي صراع في الفضاء الإلكتروني عن طريق استخدام الفيروسات يمكن تسميته بحرب المعلومات التي سبق واستخدمت في كوسوفو في العام ١٩٩٨، وفي أفغانستان في العام ٢٠٠١، وفي الأزمة بين الصين وتايوان في العام ٢٠٠٢ وفي الصراع القائم بين الفلسطينيين والمحتل الإسرائيلي إضافة إلى هجوم الصين في العام ٢٠٠٩ على شركة جوجل.

ونشرت كلية القانون بجامعة هارفرد في مجلتها: *Harvard Law Review*، العدد ١٦٨٠ لعام ١٩٩٩، دراسة بعنوان:

Cyberspace regulation and the discourse of state sovereignty

تناولت السيادة وتنظيم الفضاء الإلكتروني وتساءلت فيما إذا كانت الحاجة تدعو إلى فهم جديد للسيادة أم أن الأمر يتعدى ذلك إلى فهم بديل للدولة ذاتها محددة المشكلة في التساؤل عن وظيفة الدول.

الفرع الثاني

مبدأ المساواة في السيادة في مواجهة العولة

يمكن للتحليل القائم على أن السيادة ركن للدولة يلازم بقاءها وجوداً وعدمياً من جهة أولى، وأن المساواة بين الدول، وهي الوجه الآخر للسيادة، من جهة ثانية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر؛ أن يكون مفهوماً يمكّن السيادة من مواجهة العولة.

سبق وأشرنا إلى تطور مفهوم السيادة الذي انتهى إلى أن السيادة للشعب التي يجسدها حق تقرير المصير للشعوب، حتى صار بمفهومه الشامل لا يقتصر على التحرر من الاستعمار؛ وإنما يتضمن كذلك حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي بكل حرية ضمن دولته الأمة^(١).

أ- سيادة القانون الدولي

(١) بالواقع نتبنى هنا التعريف القومي الاجتماعي لشعب الدولة، وليس التعريف القانوني القائل بأن شعب الدولة يتكون من الأفراد الذين يحملون جنسيتها بغض النظر عن عرقهم أو اللغة أو الدين، وذلك لأن التعريف القومي الاجتماعي للشعب يتوافق مع الفعلية، إذ أنه يسمح بأعمال حق تقرير المصير الذي يثبت للشعب ولا يتاح للأقلية لأننا إذا ضيقنا كثيراً معنى الشعب لأصبحنا اليوم أمام أكثر من ثمانية آلاف جماعة تستطيع نظرياً، كل منها، أن تدعي السيادة لإقامة دولتها القومية، إذ لا يمكن تصور علمنا مؤلفاً من آلاف الدول فيصبح أقرب ما يكون إلى "حالة الطبيعة" والتي يكون فيها "حرب الكل ضد الكل" التي أشار إليها الفلاسفة منذ HOBBS، فإرنست ماورد لدى KRULIC، مرجع سابق، والذي يشير إلى كتاب E. GELLNER Nations et Nationalisme، باريس ١٩٨٩، إضافة إلى أن نهاية القرن العشرين لم يكن شاهداً، كما توقع ماركس على انحسار الدولة الأمة أو فنائها وإنما شاهداً على قوتها.

ذهب بعضهم إلى التمييز بين السيادة والقانون، من خلال وصفهم السيادة على أنها وصف لسلطة يعترف بها القانون الدولي للدولة^(١). إن أهمية عد السيادة مؤسسة قانونية تكمن في إبراز خصائص السيادة، التي لا تقبل الانتقال للتمييز بين السلطة الشرعية وسلطة الأمر الواقع التي تظهر حين الاحتلال، فهذه السلطة لا يمكن بحال من الأحوال أن تمثل السيادة، في حين أن السيادة تبقى للدولة التي احتلت أراضيها^(٢).

صحيح أن مفهوم السيادة يتطلب القدرة والقوة، فسيادة القانون داخل الدولة يتأتى فيما تملكه الدولة من أدوات الإخضاع لكل من يتوجه إليه قانونها الوطني بخطابه، في حين تنعدم السلطة التي تخضع لها سيادات الدول، وبالتالي تتقدم سيادة الدولة على سيادة القانون الدولي، وإن انعدام سيادة القانون الدولي، يعني العودة إلى "حالة الطبيعة".

حيث يمكن لكل فعل ما باستطاعة الكافة فعله، في حين أن السيادة هي حرية الدولة في التصرف وفقاً للقانون الدولي وهنا تبرز سيادة القانون الدولي في تحديدها لحرية الدولة في فعل ما تستطيعه^(٣).

ب- إخضاع العولة للقانون:

(١) انظر: J. Combacau. مرجع سابق، ص ٤٩ - ٥٢.

(٢) على الرغم من أن مسلمات القانون الدولي تقضي بأن دولة الاحتلال ليست خلفاً للدول المحتلة أراضيها، وإنما تحل محلها، ليس في السيادة، وإنما في ممارسة الاختصاص بصورة مؤقتة وبشكل مقيّد، فقد تداول بعضهم مصطلح نقل أو إعادة السيادة إلى العراق، كما درج بعضهم الآخر على استخدام تعبير السيادة الوطنية، وكأن مفهوم المخالفة هناك سيادة "أجنبية أو غير وطنية"، ويبدو لنا أن سوء الفهم هذا يعزي إلى المصطلح الفرنسي: Souveraineté الذي يُعرب بسيادة الأمة وليس بالسيادة الوطنية، وحول سيادة القانون، أنظر:

A. Troulou Ysera, Cours de droit international public R.C.A.D.I.ITOM. 173, 1981. pp. 151. ET ss.

(٣) قارن مع: Combacau مرجع سابق، ص ٤٩ - ٥٢.

لما كانت فعالية القانون تقتضي إخضاع المخاطبين بأحكامه لأوامره ونواهيه، فإنه لا يُتصور أن يكون القانون فعالاً بدون وجود جهة تملك القدرة على فرض احترامه، ومثل هذه القدرة تستند بالضرورة إلى السيادة مباشرة أو مداورة^(١).

فالمساواة في السيادة يبقى مبدأً مؤهلاً لإيجاد القواعد القانونية المناسبة لمواجهة ظاهرة العولمة بكل أبعادها وصورها، والتي يأتي في مقدمتها تنظيم العالم الافتراضي.

صحيح أن الآراء تضاربت فيما يتعلق بدور القانون في تنظيم الإنترنت، فذهب أنصار المذهب الحر إلى استبعاد أي إمكانية لإخضاع شبكة "الإنترنت" للقانون وحثهم في ذلك أن بنجاح هذه الوسيلة وانتشارها الهائل في العالم يكمن في أنها أصلاً لا تخضع لقيود القانون ورقابة الحكومات عليها، في حين ذهب غيرهم إلى التساؤل عن إمكانية الدول وتشريعاتها على ضبط الإنترنت التي تعد مصدراً للمخاطر بمعزل عن الجهة التي تتحكم بها، إذ أنها أي الولايات المتحدة الأمريكية بإدارتها للشبكة امتلكت وسيلة إضافية لتحكمها بالعالم^(٢).

والواقع أن القانوني مدعو إلى بُعدٍ جديد لمفهوم السيادة، فإذا كان هذا المفهوم مدركاً في عالم العولمة الواقعي الذي يصور العالم بالقريبة الصغيرة، وبالتالي تبقى العلاقة قائمة بين المكان

(١) نَح بعض الفقه على تأكيد أن القانون الدولي - يضبط السيادة ويخضعها لأحكامه فهي ليست مطلقة واستبدلوا السيادة الخاضعة للقانون بالاختصاص الذي يعني القدرة القانونية على الفعل ووفق هذا المعنى أقام جورج سل نظريته التي تذهب إلى أن القانون الدولي قد فوض الدولة ذاتها لتطبيق أحكامه بسبب عدم وجود جهاز دولي مخول بذلك، وقد خالفه جزئياً شارل دي فيشر الذي ذهب إلى أن نظرية الاختصاص غير صالحة للتطبيق في قانون العلاقات الدولية وإن مجال أعمالها هو القانون الدولي للمنظمات الدولية، ورد لدى الغنيمي، مرجع سابق ص ٢٧٦-٢٧٧، ونحن نرى بأن نظرية الاختصاص التي تعني تحديد القانون الدولي للسيادة صالحة للقانون الدولي بقسميه العلائقي والمنظمي، أما نقل الاختصاص فهو مفهوم خاص بالقسم المنظمي فحسب.

(٢) قارن مع: توفيق المديني "التوتاليتارية الليبرالية الجديدة والحرب على الإرهاب"، اتحاد الكتاب العرب، دمشق ٢٠٠٣، ص ٥٢٧، وتجدد الإشارة إلى أنه لكل دولة اسم نطاق معترف به يدل عليها في الفضاء الإلكتروني تمنحه لها الإيكان ICANN، وهي مؤسسة أميركية خاصة تتولى إدارة الإنترنت وتوزيع أسماء المواقع عليها.

والسيادة، فإن مفهوم السيادة المجرد يتجاوز الجغرافيا إلى العالم غير الملموس أي العالم الافتراضي، ويبقى لمبدأ السيادة قول الفصل في تنظيم "الإنترنت"، طالما أن لكل مستخدميها والمستفيدين منها مصلحة في استمرارها ونموها، فسيادة الدولة المسيطرة على المؤسسة التي تديرها، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر مبدئياً، ما يتوافق مع مصالحها، غير أن أي تنظيم تراه الولايات المتحدة الأمريكية يحقق مصالحها، ولو كان التنظيم الذاتي للإنترنت بمعنى تنظيم الإنترنت نفسها بنفسها، فإن هذا لن يقدم حلاً مرضياً للدول التي لها سيادتها على نشاطات الشبكة التي تتعلق بمن يخضع لسيادتها الشخصية، فهذا يؤدي إلى أن العلاقات القائمة بين أشخاص تنتمي إلى دول مختلفة تخضع في وقت واحد لقوانين هذه الدول ذات السيادة المتساوية، وأن حل هذه يقوم على اتفاق الدول بإرادتها إعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة، كما أن إخضاع الفضاء الإلكتروني لمبدأ المساواة في السيادة يسمح بإخضاع المخترقين لأنظمة وشبكات الاتصالات، الذين أنتحوا "الهكتر" للقانون إذ أنهم يحسبون بأن القانون لن يتمكن منهم طالما يتمتعون بالحرية المطلقة التي تتيح لهم مباشرة عمليات القرصنة^(١).

(١) عمر محمد بن يونس: "المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية: مقدمة إلى العالم الافتراضي" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

ذهبت لجنة الأمم المتحدة للتنظيم العالمي للإنترنت إلى أنه يقصد به مجموعة لطرق متعددة تمثل مشاركة المنظمات العامة والخاصة والأفراد لإدارة شؤونهم المشتركة، ولذا فالتنظيم يعني معالجة مستمرة للمصالح المتضاربة.

المبحث الثاني

عولمة القانون

أدت العولمة إلى انحسار السيادة الأفقية للدول كنتيجة طبيعية لتعدد وتنوع مواضيع القانون الدولي وتنظيمه مختلف مجالات التعاون بين الدول، فإذا كان القانون يملك أدوات تنظيم العولمة، فما مدى تأثيره بظاهرة العولمة، إذ أن القانون لا يمكن تجريده من موضوعه^(١).

الفرع الأول

المقصود بالقانون الدولي

صمد مصطلح Droit des Gens, Droit De gens ردهاً طويلاً منذ استخدامه للتعبير عن القانون الدولي، حتى أن بعض فقهاء القرن العشرين استمروا باستخدامه بمفاهيم توحى بإيمانهم به للدلالة على القانون الدولي^(٢).

(١) يميز J. KRULIC، مرجع سابق ص ٢١-٢٣، بين السيادة الأفقية والسيادة الشاقولية، ويرصد التصاعد المستمر للسيادة الشاقولية في حركة تطور السيادة داخل الدولة، ويبدو لنا، أن هذا المنهج في التحليل يساعد على فهم العولمة التي تؤدي إلى تقلص السيادة الأفقية للدولة مع استمرار صلاحية مبدأ المساواة في السيادة.

(٢) من المعروف أن GROTIUS، أسمى القانون الدولي بقانون الشعوب Droit De gens، ودرج الفقهاء اللاحقون على استخدام هذا المصطلح واستخدمه G. Scelle كمرادف للقانون الدولي منطلقاً من أن الدولة هي النموذج الاجتماعي الأكثر تكاملاً، غير أنها تبقى واحدة ضمن دول أخرى تخضع للقانون الدولي، فالدول هذه هي "مجتمعات تخضع لقانون الشعوب"، بمعنى أن الشعوب تتكون من أفراد يشكلون مجتمعاً سياسياً أي دولة.

أورده: A. Trui/uli/Serra in "Souveraineté"، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

أ- مرادفات القانون الدولي

درج الفقه على استخدام مصطلح "القانون الدولي" للدلالة على القانون الدولي العام، في حين يلجأ إلى مصطلح القانون الدولي الخاص للدلالة على الفرع الثاني من القانون الدولي^(١).

وتبدو لنا أهمية المصطلح باللغة العربية، إذ أن مصطلح القانون الدولي Droit International وباللغة الإنكليزية International Law وإن تعريف International بالدولي، غير دقيق؛ لأن المعنى الأدق هو الأُمِّي اشتقاق من اللفظ اللاتيني Nation الذي يعني الأمة^(٢)، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه الفقه الغربي، حين عمد إلى التمييز بين "القانون بين الدول" (Droit Interétatique) والقانون الدولي "بين الأمم" (International)، لدرجة أن بعضهم ذهب إلى التساؤل عن المقصود بـ "بين الأمم" بمعنى أن القانون الدولي. قانون العلاقات بين مجتمعات سياسية سيادة أم أنه قانون لمجتمع دولي ودول مؤلف من دول سيادة^(٣).

غير أن ما ذهب إليه "سل" يخالف المصدر التاريخي لقانون الشعوب وهو القانون الروماني، إذ أن قانون الشعوب هو قانون روماني ينظم العلاقات الخاصة بين الرومان والشعوب الأخرى في الإمبراطورية الرومانية، لأن القانون الروماني كان يطبق على الرومان فقط.

(١) وهذا هو حال المؤلفات الفقهية وبخاصة الفرنسية منها، وتوجه قسم من الفقه العربي المعاصر، على الرغم من أن أكاديمية القانون الدولي تميز في دروسها السنوي بين درسين أحدهما للقانون الدولي العام والآخر للقانون الدولي الخاص.

(٢) كان د. محمد عزيز شكري قد عرب كلمة Nation بالأمة، وذلك في معرض تمييزه بين منظمات دولية فوقومية وأخرى بيمينية في كتابه "التنظيم الدولي العالمي"، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٣، ص ٧٢.

(٣) انظر A. Troylo Y Serra, Cours Général De Droit International Public، مرجع سابق، ص ١٤٥.

حيث يعرض إشكالية تعارض السيادة مع القانون الدولي التي يحددها، وبخاصة أن هناك فقه استند إلى السيادة لخلع الطابع القانوني عن القانون الدولي أو رفض تأسيسه على ما يخالف إرادات الدول.

كما ظهر لفترة قصيرة مصطلح القانون الدولي العمومي DROIT INTERNATIONAL GÉNÉRAL وكذلك مصطلح القانون الدولي العالمي .DROIT INTERNATIONAL UNIVERSAL

ويبدو لنا أن مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في المادة/ ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ترجح معنى الأُممي ببعده العالمي، فهي تشير إلى الأعراف العامة التطبيق بين الدول وإلى المبادئ العامة للقانون، كما أن مصطلح القانون الدولي الإقليمي يدل بشكل قاطع على أن معنى القانون الدولي هو الذي يخاطب الدول كلها أي أنه قانون عالمي.

هذا مع الإشارة إلى الفقه المعاصر في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينادي بتعميم مبادئ وتقنيات التيار الأنجلو أميركي القانون؛ لأنه أثبت نجاحه مقارنة بالتيار اللاتيني في العالم، وقد يفهم من هذا التعميم ضرباً من العولمة أو الجانب القانوني لها^(١).

ب- تحديد السيادة أثر لبدأ المساواة في السيادة:

أدى تطور العلاقات الدولية، بعد الحرب العالمية الأولى، إلى تطور كبير للقانون الدولي طال أشخاصه ومواضيعه، فلم تعد الدول أشخاصه الوحيدة، فإلى جانبها ظهرت المنظمات

(١) يرى دعاة عولمة القانون بمعنى تعميق مبادئ وتقنيات "القانون الأميركي" في العالم أي "عولمة القانون" أن تفوق الولايات المتحدة الأميركية على سائر دول العالم المتقدمة يعزى إلى الاقتصاد الأميركي القائم على الحرية التي تجد لها سنداً في التيار الأنجلو سكسوني القائم على الاجتهاد القضائي، في حين يقوم التيار اللاتيني على القاعدة القانونية العامة والمجردة التي يعترها بالضرورة الجمود وتنقصها المرونة المطلوبة من العولمة، في حين أن التيار الأنجلو أميركي يستند إلى تقنيات عملية ومرنة توافق مقتضيات العولمة.

الدولية، كما أن موضوعه لم يعد قاصراً، في الدرجة الأولى، على العلاقات السياسية بين الدول وحل النزاعات الدولية بينها^(١).

كما كان تأثير الثورة التقنية للقرن العشرين بالغاً في العلاقات الدولية، إذ أن كثافة وسرعة وسائل المواصلات والإعلام قلصت المسافات بين الدول^(٢)، كما أن الاقتصاد الصناعي يعدد وينوع المنتجات ويؤدي إلى زيادة الحاجات ويفرض ضرورة العلاقات الاقتصادية بين دول العالم جميعها؛ لإشباع حاجاتها ومواجهة الأخطار التي تواجهها، معززة بذلك ظهور مجتمع عالمي أساسه المصالح المتبادلة بين أعضائه^(٣).

وحيثما تلجأ الدول إلى التعاون بينها فإن وسيلتها إلى ذلك هي المعاهدة الدولية، وهكذا تأتي المعاهدة لتحديد السيادة الشاقولية للدولة، فحرية التصرف المطلقة التي كانت للدولة في موضوع المعاهدة لم تعد كذلك. بمعنى آخر أن الدولة لم تعد تملك بمفردها اختصاصاً فيما يتعلق بموضوع المعاهدة، وهكذا إن كل معاهدة دولية تحدد سيادة الدولة أو اختصاصها.

(١) كما أدت التطورات إلى انحسار الدور العالمي لأوروبا وعلى كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية انظر:

PENOUVIN, HISTOIRE DES RELATIONS INTERNATIONALES. Paris, HACHETTE, 1957, Tome VI, pp. 50 ET S.S.

J. CHARDONNET "LES CONSÉQUENCES ÉCONOMIQUES DE LA GUERRE 1939-1946", Paris, HACHETTE, 1947, PP. 221 et ss.

R. GIRAUD. VERS UNE INTERNATIONALE ÉCONOMIQUE (٢)
.Paris, VALOIS. 1931, P. 15

VELLAS, DROIT INTERNATIONAL ECONOMIQUE ET (٣)
.SOCIAL, PARIS, LEV & 1965 pp 20-21

وقد ترى الدول أن تقييم المعاهدة الدولية منظمة دولية وتعهد إليها بموضوع المعاهدة، فتأتي المعاهدة بوظيفة مزدوجة، فهي من ناحية تحدد اختصاص الدول، ومن ناحية أخرى توجد كائناً دولياً مكلفاً من الدول الأعضاء في المعاهدة التي أنشأته ليعمل لمصلحتها جميعاً.

وهكذا تثار طبيعة العلاقة بين اختصاص القانون الدولي واختصاص القانون الداخلي بين الدول.

الفرع الثاني

العلاقة بين الاختصاص الدولي والاختصاص الوطني

بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وفيما إذا كانا يشكلان نظاماً قانونياً واحداً، أو نظامين قانونيين مستقلين من حيث الأشخاص وطبيعة العلاقات والتركيب الهيكلي^(١)، فإن هذه العلاقة ترتب آثاراً قانونية، في العمل^(١)، يمكن إدراكها بتحليل حقيقة التداخل المتزايد بين الاختصاص الدولي والاختصاص الوطني.

(١) لا شك أن الاختصاص الدولي، لا يرقى من حيث تركيبه الهيكلي، إلى مستوى الاختصاص الوطني، ذلك أن فعاليته محدودة بسبب غياب سلطة فوق سلطات الدول بإمكانها فرض احترام قواعد القانون الدولي، في حين أن التنظيم الهيكلي للمجتمع الوطني ممثلاً بالدولة يسمح، بما تملكه الدولة من سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ، بفرض احترام القانون على الأشخاص انظر:

CH. ROUSSEAU "DROIT INTERNATIONAL PUBLIC" PARIS, DALLOZ, PARIS, 1974, PP. 3455.

الذي يذهب إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظاماً قانونياً واحداً، وقد تعددت الحلول التي أخذت بها دساتير الدولة بشأن العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، فمنها ما نص صراحة على وحدة القانونين - كالدستور الألماني والهولندي والبرتغالي والياباني، ومنها ما نص بغموض على وحدة القانونين - كالدستور الفرنسي والصيني والجزائري والأسباني، ومنها من سكت عن هذا الموضوع كما هو حال الدساتير العرفية فتكون العلاقة محددة بالاجتهاد القضائي.

أ- تطور الاختصاص الدولي عملياً:

إذا نظرنا إلى الاختصاص من وجهة نظر سيادة الدولة، فإنه يتجلى في الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي.

ففيما يتعلق بالاختصاص التشريعي والذي يعني تطبيق محاكم الدولة لقوانينها، فإن حركة تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بمعاهدات جماعية متسارعة جداً على المستويين الإقليمي والعالمي لدرجة أن المعاهدات الدولية الجماعية قد تناولت بالتنظيم كل مجالات التجارة الدولية، حتى أنها طالت، ما كان يعد حصراً من اختصاص الدول، فظهرت قواعد تجرم الجنايات الدولية من خلال ما اصطلح على تسميته بالقانون الجزائري الدولي^(٢).

أما فيما يتعلق باختصاص محاكم الدولة بالنظر في العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي، فإن هذا الاختصاص والذي يجسد حقيقة مبدأ المساواة في السيادة، قد تأثر بدوره

(١) تشير هنا، إلى ظاهرة لا يعرفها النظام القانوني الداخلي، وظهرت في المنظمات الدولية المتخصصة وهي أن التكنولوجيا لا تتطور إلى جانب السلطة وإنما تكون بديلاً عنها، في حين أن السلطة في النظام الداخلي هي التي توجد التكنولوجيا ثم تكافح لاحتوائها، في حين أن التكنولوجيا تتطور بسرعة في النظام الدولي، أنظر:

R.J. Dupuy, *Dialectique du droit international*, p. 60, Pédone, Paris 1999.

(٢) وهكذا يمتد سلطان القانون الدولي العام، من خلال المعاهدات الدولية إلى مجالات تعاون الدول كلها، صحيح أن الدول تلتزم بالمعاهدات الدولية بملء إرادتها، ولكن حينما تأتي المعاهدة الدولية لتحل محل النصوص القانونية الداخلية لمسألة ما، فهذا يعني إحلال ما يمكن تسميته الاختصاص التشريعي الدولي محل الاختصاص التشريعي الوطني، فكثير من المجالات التي غدت اختصاصاً دولياً، وبأبي في مقدمتها مسائل حقوق الإنسان التي لا تزال في تطور مستمر، على الرغم من الاتجاهات التي تتحدث عن حقوق الإنسان كقيمة أوروبية أكثر منها عالمية.

حول الجدل المثار انظر: R.J. DUPUY.

LES DROITS DE L'HOMME VALEUR EUROPÉENNE OU VALEUR UNIVERSELLE.

بالعولمة، إذ بدأ الأشخاص يسلبون الدول اختصاصاتها القضائية باللجوء إلى مؤسسة التحكيم الدولي الذي يشهد تطوراً كبيراً وبخاصة في علاقات دول الجنوب بالشركات المتعددة الجنسية، التي تورد شرط التحكيم في عقودها واستثماراتها في هذه الدول.

كما بدأ الاختصاص القضائي الجزائي للدولة، والذي لم يكن من المتصور أن توافق الدول على التخلي عن جزء يسير منه، بالتطور أكثر فأكثر من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن اختصاص هذه المحكمة تكاملياً مع اختصاص القضاء الوطني^(١).

كل هذا يجعل السؤال عن الحدود الفاصلة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بحاجة إلى بحث، وبخاصة أن اختصاص الدولة التشريعي والقضائي أحد أهم مظاهر سيادتها.

ب- التداخل بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص:

يستند التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، إلى أن الدولة في القانون الدولي العام تكون صاحبة السيادة والسلطان في حين أنها في القانون الدولي الخاص، إن وجدت في العلاقة التي تخضع لأحكامه، فإنها تكون كأي شخص اعتباري آخر.

إن هذا التمييز أساسي في التيار اللاتيني كما ساد في الفقه العربي، وما التمييز بين فرعي القانون الدولي إلا انعكاساً له، مع التنويه إلى أن سيادة الدولة تتجسد مباشرة في القانون العام

(١) من المعروف أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، يقوم على مبدأ التكاملية والذي يعني بأن الاختصاص بعقد، كقاعدة عامة للقضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية يعقد بهدف عدم إفلات المذنب من العقاب، ويكون ذلك حينما تكون محاكم الدولة عاجزة عن ملاحقة المجرم أو حينما تكون المحاكمة صورية والهدف منها الإفلات من العقاب وقد تعزز الاختصاص القضائي الجزائي الدولي بتأكيد القاعدة القائلة بعدم سقوط الملاحقة والعقوبة بالتقادم في القانون الجزائي الدولي، أما المحاكم الجزائية الدولية الخاصة فليست مثلاً نسوقه هنا لتعزيز وجهة نظرنا، بإضافة إلى أن هذه المحاكم مؤقتة فإن الدول المعنية بها لم تتخلى عن اختصاصها بإرادتها كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية.

أكثر منها في القانون الخاص، ويبدو أن أحد آثار العولمة في القانون تقويض تقسيم القانون إلى عام وخاص، ذلك لأن هذا التقسيم خاص بفئة من الدول، ولأنه، من ناحية أخرى، محل نقد ابتدعته الثورة الفرنسية لتعزيز سلطات الدولة كضرورة لتبرير استبداد الجمهورية الذي خلف استبداد الملك، الذي أدين باسم سيادة الشعب^(١).

أما التمييز بين القانون الدولي الخاص وسائر فروع القانون الخاص، فيستند إلى التمييز بين علاقات وطنية بحتة تحكمها قواعد الإسناد وتحديد الاختصاص، وهذه القواعد تبنى على فكرة السيادة، سواء استندت إلى علاقتها بالأشخاص أو بالأموال، أو بالتصرفات القانونية والوقائع المادية، وذلك لعقد الاختصاص لمحاكم الدولة وقوانينها^(٢).

وطالما أن التمييز بين فرعي القانون الدولي العام والخاص يقوم على سيادة الدولة، فإن هذا التمييز سيتأثر بظاهرة العولمة التي تهدف في النهاية إلى الحد من سيادة الدولة في دخول الأشخاص والخدمات والسلع إلى إقليمها، هذا في العالم المادي الملموس، أما في العالم الافتراضي القائم في الفضاء الإلكتروني، وحيث تفرض طبيعته تجاوز استناد السيادة على السيطرة على المكان المحدد، أو على الأشخاص الذين يوجدون في العالم الافتراضي أي في كل مكان ولا مكان

(١) تبرز العلاقة بين السيادة والديمقراطية، فحينما تكون السيادة للملك الحاكم تنعدم الديمقراطية، أما حينما تكون السيادة للشعب، فيفترض من حيث المبدأ، أن تزدهر الديمقراطية، هذا في القانون الداخلي، أما في القانون الدولي، فيبدو أن مبدأ المساواة في السيادة هو التعبير المألوف عن الديمقراطية في فقه القانون الدولي، فيما يتعلق بتفصيل لأثر تطور السيادة على الحدود الفاصلة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، انظر:

F.RIGAUX "DROIT PUBLIC ET DROIT PRIVÉ DANS LES RELATIONS INTERNATIONALES" Paris, 1977.

(٢) بالواقع إن القواعد التي تحدد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة تستند عموماً على فكرة السيادة الإقليمية سواء بالنسبة للأشخاص أو للأموال أو الوقائع المادية، أما قواعد الإسناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق فهي قد تستند على السيادة الشخصية بالنسبة للأشخاص، أو على السيادة الإقليمية بالنسبة للأموال والوقائع المادية، وقد تتخلى عن فكرة السيادة جزئياً بالنسبة للتصرفات القانونية التي تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة.

في الوقت نفسه، أو في مكان محدد، إضافة إلى جهالة هوياتهم، فتتطلب خيالاً قانونياً خصباً للوصول إلى القواعد القانونية المناسبة والتي يتوجب على صانعيها أن يأخذوا بالحسبان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

خاتمة

في نهاية المطاف تتبين مسلمة قائمة مفادها أنه طالما أن عالمنا مقسم بين الدول، فلا مناص من قانون ينظم العلاقات بينها وعلاقات الكائنات الأخرى التي ترتبط قيامها بها.

وكما لا يتصور بقاء القانون الدولي العام بدون الدول، فكذلك لا يتصور قيام الدول وبقائها بدون السيادة، ولذا تجسد التوفيق بين القانون الدولي الذي يحدد سيادات الدول التي يخاطبها بأحكامه، بقيام هذا القانون على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

لذا تبقى المساواة القانونية بين الدول القاعدة، وتأتي متطلبات الفعالية باستثناءات على مبدأ المساواة تقتضيها حقائق الحياة الدولية، لأن هذه الاستثناءات تمكن القانون الدولي من تنظيم مواضع متعددة ومتنوعة ومتجددة، كان كثيراً منها يخضع للاختصاص الداخلي للدول.

كما أن ممارسات مجلس الأمن، وبخاصة منذ أحداث ١١/٩/٢٠٠١، تبرز فعالية اتفاق الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في التحكم في النظام الدولي وتجاوز المجال المحفوظ للدول، الذي يحظر الميثاق التدخل فيه، ولذا، لا يمكن أن يستمر وضع "المجتمع الدولي" في حالة الطوارئ، وهي حالة غير طبيعية ولا بد من نهاية لها، فهل ستكون النهاية العودة إلى الحالة العادية بإعمال مبدأ المساواة في السيادة، لأن تصور هجر هذا المبدأ، يعني في نهاية المطاف، العودة إلى حالة الطبيعة البدائية حيث يسود قانون القوة.

ويؤدي تنوع وتحدد وتعدد مواضيع القانون الدولي إلى اتساع الاختصاص الدولي، ويقابل ذلك انحسار الاختصاص الوطني للدول، وتظهر تقنيات جديدة تتطلب خيلاً حقوقياً خصباً، منها القانون الأخضر، ومنها القواعد شبه القانونية، غير أنها كلها تنطلق من حقيقة مفادها أنه لا بديل للمساواة في السيادة كأساس للقانون الدولي.